

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 20-64
المؤرخ في 07 ذي الحجة 1441 (28 يوليو 2020)
المتعلق ببرنامج "مع المحلل"
الذي تبثه الخدمة الإذاعية "ميد راديو" التابعة لشركة "Audiovisuelle Internationale"

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 (المقطع 1 و 4 و 7) و 4 (المقطع 9) و 7 و 22 منه؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 3 و 8 و 9 منه؛

وبناء على دفتر تحملات شركة "Audiovisuelle Internationale" خصوصا المواد 1.8 و 9 و 2.34 منه؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 07-17 المؤرخ في 03 جمادى الثانية 1438 (02 مارس 2017)، بخصوص مسطرة الشكايات؛

وبعد الاطلاع على شكاية "جمعية أوائل حريات" المتوصل بها بتاريخ 30 يونيو 2020 بخصوص حلقة 13 يونيو 2020، من برنامج "مع المحلل" الذي تبثه الخدمة الإذاعية "ميد راديو" التابعة لشركة "Audiovisuelle Internationale"؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بناء على إحالة ذاتية بخصوص حلقة 13 يونيو 2020، من برنامج "مع المحلل" الذي تبثه الخدمة الإذاعية "ميد راديو" التابعة لشركة "Audiovisuelle Internationale"؛

ويعد المداولة:

وحيث يستفاد من شكايه جمعيه "أوال حريات" أن (...) "خطاب منشط البرنامج خلال حلقة 13 يونيو 2020، يحتقر كرامة النساء وذكاءهن وذكاء الشباب باستعمال قاموس منحط وبذيء يتضمن العنف والتمييز ضد النساء (...)"، كما اعتبرت الشكاية أن (...) "الخطاب يحط من كرامة النساء، يحتقرهن ويعتبرهن أدوات جنسية ويقوم بتصنيفهن من خلال الحديث عن المرأة المطلقة على أنها تصلح للتجربة الجنسية فقط وليس لبناء علاقة إنسانية/أسرية (...)".

وحيث عاينت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري الحلقة المذكورة التي تضمنت حوارا بين متصلة ومقدم البرنامج، الذي يتدخل بصفته "كاتبا وباحثا":

- المتصلة: " (...) 58 سنة والولد دبا تقريبا 29 سنة، المهم الحمد لله كيقرا مزيان. مشا للخارج وخدم وتدرج وجا خدم هنا. المهم بالنسبة لحياتو العملية، الحمد لله ناجح فيها مزيان. دبا المشكل تعرف على شي سيده، فتاة، هي أكبر منو فالعمر، فايها متزوجة وعندها ولد، مطلقة وعندها ولد. المهم غير كيلمخ ليها وصافي، بحال يلي باغي يربط علاقة معاها (...)"؛

- مقدم البرنامج: " (...) غادي تدوي معه فالنكاح. دابا هذا السيدة هو وإياها راه استهلكو النكاح (...)"؛

- مقدم البرنامج: " (...) شتي آلاله دبا أنت أمو وهو راه ولدك، خاصك تنكسي ليه الدواره.. الدواره خاصها تنكس (...)"؛

- مقدم البرنامج: " (...) قولي ليه أولدي سبقات ليك الشغل هاد السيدة، وأنت أوليدي على قد الحال، ما عمرك جربتي غادرتي الشغل تَكْنُوْبِي أولدي ترفعتي، دبا سير عفاك تمر، وسير عفا ولدي تبت لأن البلاصة ديال اللعب لعب، والبلاصة ديال المعقول معقول. قول ليه أولدي هذا البلاصة راكم بادينها أنما لعب. سبقات ليك الشغل أولدي (...)"؛

- مقدم البرنامج: " (...) بيني لولد راكي لبوؤة كصيد، وعارفة الغيس وعارفة الوسخ وعارفة الويل. خصك تدوي معه اللغة ديال العرق، حيث هي عرقات معه الأخرى. الأخرى راه عرقات مع ولدك، راه شم لعرق ديالها وأنت خداما تتسعملي الكلمات. خصو من الكلام ديالك إشم، خصو يشم العرق العرق، راك كنتي كنتخرقيه، راه كنتي كنتهزي لو الخروج ديالو فيدك. خرجي لو فادو (...)"؛

- مقدم البرنامج: " (...) قولي لو راني كنعرف الضميس ديال شي عيالات. باش تضمسو وأنت والله حتى دير لو البسطيلة ديال الحوت معمرة باللحم ديال الهدهد، بطبيعة الحال، هنا راه ماشي غير يكلها

ماكلة راه غا يكلها هي نيت . هي غتوضب له شغلها وتجي وتحط لو وترفعو لأن عارفاه مسيكين ما عمرو
حيد سباطو ... قدام شي مرا(...)"؛

- مقدم البرنامج: "... يالله غيجاوب الراجل وهي تنطق الجدة: ونعنو...سيرو سولو المغاربة يكملو
ليكم النكتة أنا حدي هنا... هنا أنا غنسكت سيرو سولو.. وراه هادشي اللي طرا لولد لالة فريدة
(...)"؛

- مقدم البرنامج: "... راه كلش الرجال خايين وكلشي الرجال مزياين، وشوف أنت أش غتجني، راه
المخلوبة حليب والمعصورة دم، لا تعرف تحلب، راه البقرة اللي تبيان ليك الضرع دياها عامر وحلبتها
غاتعطيك لحليب، وإلى تبيان ليك مرتك مفضية وأنت تتحلب راه غتعصر الدم (...)"؛

وحيث تنص المادة 3 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، على أن:
"الاتصال السمعي البصري حر. (...)

تمارس هذه الحرية في احترام ثوابت المملكة والحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور والحفاظ على
النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني (...)"؛

وحيث تنص المادة 8 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه على أنه:
"يجب على متعهدي الاتصال السمعي البصري الحاصلين على ترخيص أو إذن، والقطاع العمومي للاتصال السمعي
البصري:

o احترام المواد 2 و3 و4 من القانون (...);

o تقسيم الأحداث بجداد وموضوعية... ويجب أن تعكس البرامج، بإنصاف، تعددها وتنوع الآراء (...);

النهوض بثقافة المساواة بين الجنسين ومحاربة التمييز بسبب الجنس، بما في ذلك الصور النمطية المذكورة والتي تحط
من كرامة المرأة؛ (...)"؛

وحيث تنص المادة 9 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه على أنه: "دون
الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بها العمل يجب ألا تكون البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء
منها: (...)

o أن تمس بالأخلاق العامة؛ (...)"؛

o تمس بصورة المرأة وكرامتها؛ (...)"؛

وحيث تنص المادة 1.8 من دفتر التحملات شركة "Audiovisuelle Internationale" على أنه: "تعد كرامة الإنسان إحدى عناصر النظام العام، فلا يمكن التنازل عنها بمقتضى اتفاقات خاصة، ولو بموافقة الشخص المعني. ولهذا الغاية يسهر المعهد في برامج على احترام الإنسان وكرامته وحماية حياته الخاصة."؛

وحيث راسلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 08 يوليوز 2020، شركة "Audiovisuelle Internationale" بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات، دون التوصل بجواب؛

وحيث تضمنت الحلقة السالفة الذكر، وبمجرد طرح المتصلة لوقائع الحالة موضوع المكاملة، ردا مباشرا وقطعيا، دون أدنى نسبة، وبنبرة تنفي أي وجه للشك أو إمكانية الاختلاف، من لدن مقدم البرنامج: "غادي تدوي معه فالنكاح. دابا هذا السيدة هو وإياها راه استهلكو النكاح (...)"، مما يجعل تدخله، وإن كان موجها لتحليل ظواهر مجتمعية تتسم بالتعقد والتداخل والتشابك وذات حساسية لفئة عريضة من الجمهور، لم يأخذ مسافة أو وقتا ليحيط بإشكاليات الحالة المعروضة، ويأخذ بعين الاعتبار خصوصيتها وما يحتاجه ذلك من تدقيق وتفسير لمسبباتها وآثارها، لا سيما النفسية على الطرفين وعلى المستمعين عموما، ومدخلاتها كظواهر اجتماعية معقدة، وبمرجعيات متعددة تختلف باختلافها المنهجيات والمقاربات والمخرجات، لاسيما وأن طبيعة الحوار تندرج ضمن مجال الاستشارة النفسية والمجتمعية، علما أن مقدم البرنامج يقدم بصفة الكاتب والباحث ما يمنحه سلطة معنوية وعلمية لدى فئة من الجمهور، مع ما يستتبعه ذلك من مسؤولية؛

وحيث تضمن خطاب مقدم البرنامج كذلك، عبارات من قبيل: " (...) بيني لولد راكي لبووة كنصيد، وعارفة العيس وعارفة الوسخ وعارفة الويل... خصك تدوي معه اللغة ديال العرق، حيث هي عرقات معه الأخرى. الأخرى راه عرقات مع ولدك، راه شّم لعرق ديالها وأنت خداما تتسعملي الكلمات (...)"؛ " (...) قوللي لو راني كنعرف الضميس ديال شي عيالات. باش تضمسو وأنت والله حتى دير لو البسطيلة ديال الحوت معمرة باللحم ديال الهدهد، بطبيعة الحال، هنا راه ماشي غير يكلها مأكلة راه غا يكلها هي نيت (...)"، مما يجعل هذا النوع من التدخلات، التي هي محض افتراض المنشط، تكرر نظرة دونية وتمييزية بل وتحقيرية، وإن كانت لا تزال شائعة لدى البعض، عن المرأة المطلقة، وكذا تقزيم المرأة والحكم المسبق والمطلق على أخلاقها وإنسانيتها تبعاً لحالتها العائلية، مع إلغاء حرمتها أو كينونتها خارج ذلك؛

وحيث تضمن خطاب مقدم البرنامج كذلك، عبارات من قبيل: " (...) راه كلشي الرجال خاييين وكلشي الرجال ميزانين، وشوف أنت أش غتجني، راه المحلوبة حليب والمعصورة دم، لا تعرف تحلب، راه البقرة اللي تبيان ليك الضرع ديالها عامر وحلبتها غاتعطيك لحليب (...)"، ما يجعل هذا النوع من التدخلات ينطوي على مقارنة تبخيسية وتشبيء جنسي للمرأة، ومسا بكرامتها؛

وحيث إنه، وبالنظر لتوقيت بث الحلقة والذي الذي يسجل نسب متابعة واستماع مهمة، وكذا حساسية المواضيع المجتمعية التي تمت معالجتها، فإن مجمل تدخلات مقدم البرنامج، والتي استعملت ألفاظا تنطوي في بعض الأحيان على أشكال خطاب عنيف لا تناسب مختلف شرائح الجمهور ولا سيما الناشئ منه، ولا تراعي واجب الالتزام بضمان تنشيط مسؤول ومرتز؛

وحيث سبق للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، أن أذر عدة مرات شركة " Audiovisuelle Internationale " بشأن برنامج "مع المحلل"؛

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر تحملات شركة " Audiovisuelle Internationale " على أنه: " في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إعدار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية:

- إنذار؛
- وقف بث الخدمة أو جزء من البرنامج لمدة شهر على الأكثر (...).

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق شركة " Audiovisuelle Internationale "؛

لهذه الأسباب:

1. يصرح أن المتعهد شركة " Audiovisuelle Internationale " لم يحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة ب:

- واجب الاتزان والموضوعية؛
- واجب احترام الكرامة الإنسانية، وخصوصا كرامة المرأة.

2. يقرر وقف بث برنامج "مع المحلل" لمدة أسبوعين ويأمر شركة " Audiovisuelle Internationale " باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ التبليغ؛

3. يأمر شركة " Audiovisuelle Internationale " ببث البيان التالي، في بداية الوقت الاعتيادي لبرنامج "مع المحلل"، طيلة مدة العقوبة السالفة الذكر والمحددة في أسبوعين:

"بلاغ بقرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 20-64

قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 28 يوليوز

2020، وقف بث برنامج "مع المحلل" لمدة أسبوعين مع تلاوة البلاغ التالي:

خلال حلقة 13 يونيو 2020 من برنامج "مع المحلل"، وظف مقدم البرنامج، عبارات وتصريحات تشكل وصما للمرأة وتكرس صورة نمطية، دونية وتمييزية تحط من القيمة الإنسانية للمرأة عموماً، ومن المرأة المطلقة، خصوصاً، وذلك بالربط بين حالتها العائلية (متزوجة أم مطلقة) وسلوكها الأخلاقي. كما اعتبر المجلس الأعلى أن الخطاب الموظف في مجمله، يقوم على مقارنات تبخيسية تنطوي على تشييء جنسي للمرأة، مما من شأنه إلحاق ضرر نفسي ومجتمعي بهذه الفئة من النساء.

من جهة أخرى، اعتبر المجلس الأعلى أن عرض مقدم البرنامج لإرشادات في صيغة مباشرة وقطعية، لا يتلاءم ومتطلبات طبيعة البرنامج الذي يندرج ضمن مجال الاستشارة وتقديم الخبرة بشأن قضايا اجتماعية ونفسية ذات طبيعة مركبة، وعلى رأسها أخذ المسافة الكافية تجاه الحالات المعروضة بشكل يتيح لمقدم البرنامج الإحاطة بمعطياتها وخصوصيتها، والتدقيق في دواعيها وآثارها، وترتيب التفاعل المناسب إزاءها، وفق منهجية علمية موضوعية.

وتبعاً لذلك، اعتبر المجلس الأعلى أن المضمون السالف الذكر، لم يحترم بشكل واضح المقتضيات القانونية والتنظيمية المؤطرة لحرية التعبير، ولا سيما تلك المتعلقة ب:

- واجب الاتزان والموضوعية؛

- واجب احترام الكرامة الإنسانية، وخصوصاً كرامة المرأة.؛

4. تبليغ قراره هذا إلى شركة "Audiovisuelle Internationale"، وإلى الجهة المشتكية، ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 07 ذي الحجة 1441 (28 يوليوز 2020)، بحضور السيدة لطيفة أخرياش، رئيسة، والسيدات والسادة نرجس الرغاي وجعفر الكنسوسي وعلي البقالي الحسني وعبد القادر الشاوي الودبي وفاطمة برودي وخليل العلمي الإدريسي وبديعة الراضي ومحمد المعزوز، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،